محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٥٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريـم الطراونـة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـة ، باسم المبيضين .

التمـــييز الأول:

المميـــز :

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـــز ضدهـــم :

١.

٢.

٣.

التمـــييز الثانـــي :

المميـــز :

.

.

المميـــز ضـده :

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــخ ٢/١٠ و ٢٠١٤/٣/٢ تقدم المميزان بهـذين التمييـزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايـات الكبـرى بتـاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ فـي القضية رقم (٢٠١٢/٨٦٢) المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الأول من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقـاً للمـواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣٣٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وتجريمـه بجناية السرقة وفقاً للمادة (٢/٤٠١) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـة مدة خمس سنوات والرسوم وإعلان براءة المميز ضدهما الثاني والثالـث مـن جنايـة الشروع بالقتل بالاشتراك ومن جناية السرقة المسندة إليهما .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

ويتلخص سببا التمييز الأول في الآتي :

١. القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الخطأ في تأويل القانون وتفسيره وتطبيقه علـى واقعة هذه الدعوى ذلك أن تطبيق المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات منوط فـي معرفة الضربة التي أدت للنتيجة الجرمية وجهالة الفاعل التي أحدثها ، أما الحالـة التي يشترك فيها مجموعة من الأشخاص بالإمساك بالمجني عليه وتثبيته وضربه وتؤدي مجموع أفعالهم إلى إحداث النتيجة الجرمية ، فهي تشكل بالتطبيق القانوني السليم سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقـــــــاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

lawpedia.jo

٢. القرار المطعون فيه شابه قصور في التعليل والتسبيب إذ إن المحكمة أعلنت براءة المميز ضدهما الثاني والثالث ولم تناقش ما جاء بإفادة المميز ضده الأول مناقشة واقية.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن قرارها قد شابه القصور بالتعليل والإثبات والاستدلال ولم تطبق القانون حيـث إذ تطـرق الشك إلى الدليل فسد به الاستدلال .

٢. أخطأت المحكمة ولم تطبق القانون حيث ورد أسما المميـــزين وكذلك ضمن قائمة شهود النيابـــــــــة ولم تستمع محكمة الجنايات إلى شهادتيهما كونهما مشتكيين .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بجرم السرقة وفقاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة وطرحـــت جانبـــاً المبرز (ن / ٥) وشهادة المشتكي .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليهـــا رغم التناقض الواضح بشهادة شهود النيابة أمام المحكمة وأمام المـــدعي العـــام وبين أقوالهم أمام الشرطة .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باجتزاء شهادات الشهود وشهادة المميز .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالتناقض الواضح بالأسماء حيث ورد أســـماء وقد أخذت النيابـــة العامـــة بالأســـماء وتعديل الأسماء وأخذ الأسماء من شهود النيابة .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بجناية الـــشروع التـــام بالقتـــل وبجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات حيث إن المميز قد قـــام طواعية بالدفاع عن شرفه كونها ابنة عمه .

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث تطبيق القانون على الواقع .

٩. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ باعتراف المميز في الإفادة الشرطية وأمام المدعي العام وأمام المحكمة بأنه قام بضرب وهو من المـــشتكين قبل يومين من أحداث الشكوى وأفادوا بأنه سافر خارج البلاد .

١٠. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون وعدم اتساق قرارها ومخالفته القواعد الفقهيـــة والقانونية بأن الشك يفسر لصالح المتهم .

١١. أخطأت المحكمة بقرارها حيث جاء مشوباً بالقصور في التعليل وغيـــر متـــسق الأسباب .

١٢. لقد خالفت المحكمة القانون بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا دون بيـــان الأســـانيد القانونية والأسباب التي بنت حكمها عليها وما مؤدى كل دليـــل اســـتندت إليـــه واستمدت حكمها منه .

lawpedia.jo

١٣. إن المميز لم تتح له الفرصة لتقديم دفوعه وبيناته كونه شاباً شبه أمـــي وفقيـــر الحال وغير قادر على توكيل محام للدفاع عنه وتقديم دفوعه وبيناته .

١٤. القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الخطأ في تأويل القـــانون وتفـــسيره وبالتـــالي تطبيقه على واقعة هذه الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ وبكتابه رقم (٢٠١٤/١١٩) رفـــع مـــساعد نائـــب عـــام الجنايات الكبرى ملف هذه القضية لمحكمتنا سندا لأحكام المادة (١٣/ج) من قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبديا أن الحكم الصادر فيها فيما قضى به بمواجهـــة المـــتهم جاء موافقاً للقانون والواقع من حيث النتيجة والـــتمس تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٤٠٠) تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ قد أحالت المتهمين :

١-
٢-
٣-

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــواد (٣٢٦و٧٠ و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢. جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات بالنسبة للمتهمـــين

٣. جنحة خرق حرمة المنازل بالاشـــتراك خلافـــاً للمـــادتين (٢/٣٤٧و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٤. جنحة حمل وحيازة أداة حـــادة خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٥. جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين

كما أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى للظنينين التهمتين التاليتين :

أ . جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٤٥) عقوبات بالنسبة للظنين

ب. جنحة توجيه كلام منافٍ للحياء خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٣٠٦) عقوبـــات بالنسبة للظنينين .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد الانتهاء من إجراءات المحاكمـــة وبتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ وفي القضية رقـــم (٢٠١٢/٨٦٢) أصـــدرت حكمهـــا حيـــث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن الظنين يعـــرف الـــشاهدة بحكم الجوار وكان يتحرش بها أثناء مرورها في الـــشارع ويوجـــه لهـــا كلاماً منافياً للحياء العام وكان يتصل بها هاتفياً ويهـــددها علـــى أن توافـــق علـــى الخروج معه وعلى إثر ذلك قامت الشاهدة بإخبار ابن عمها المـــتهم حيث قام المتهم وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ مساءً ومعه مجموعة من الأشخاص بالذهاب إلى منزل الظنينين وكان مع المتهم والأشخاص الـــذين كانوا معه أدوات حادة وعصي وكان مع أحدهم مسدس حيث ولدى وصـــولهم إلـــى سكن الظنينين قاموا فوراً بضرب الظنينين وأثناء ذلك حضر المجني عليه الذي تعرض للطعن من قبل أحد هـــؤلاء الأشـــخاص المهاجمين وشكلت الإصابة التي تعرض لها الظنين خطورة على حياتـــه كمـــا وسرق هاتف المجني عليه وإن هذا الهاتف ضبط مع المتهم عندما ألقي القبض عليه من قبل الأمن الوقائي كما وأنه وأثناء المـــشاجرة حـــضر المتهمان ووقفا على باب السكن الذي حصلت فيه المـــشاجرة وجـــرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجـدت أن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بالدخول إلى منزل كل من الظنينين ومعه أشخاص آخرين وكان بحوزتهم أدوات حـادة ومـسدس حيـث قـاموا بضربهما وضرب المجني عليه بواسطة العصي والسكاكين وسـرقة الهاتف الخلوي العائد للمجني عليه من قبل المتهـــم إلا أنه لم يعرف الشخص الذي قام بطعن المجني عليه وأن الإصابة التي تعرض لهـا وإن شكلت خطورة على حياته هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القـانوني كافـة أركـان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل بالاشتراك طبقـاً لأحكـام المـواد (٣٣٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامـة وكـذلك كافـة أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات .

وحكمـــت بمـــا يلـــي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إعـلان براءة المتهمين من جنايـة الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦و٧٠ و٧٦) عقوبات وجنايـة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبـات وجنحـة خـرق حرمـة المنـازل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢/٣٤٧و٧٦) عقوبات وجنحة حمل وحيـازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل القـانوني القاطع والمقنع بحقهما .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إعـلان براءة الظنين من جنحة توجيه كلام منافٍ للحيـاء العـام خلافـاً لأحكام المادة (٣٠٦) عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٣-عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تعـديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الشروع التـام بالاشتراك بالقتل القصد خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠و٧٦) عقوبات إلى جنايـة الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك خلافـاً لأحكـام المـواد (٣٣٨ و٧٠ و٧٦) عقوبات وذلك لعدم ثبوت الفاعل بالذات .

٤- عملاً بأحكام المادة(١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً لأحكـــام المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات وعملاً بالمـــادة (١٥٦)عقوبـــات الحكـــم عليـــه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنـــانير والرســـوم ومـــصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها وإدانته بجنحة خرق حرمة المنـــازل لـــيلاً بالاشـــتراك خلافاً لأحكام المادتين(٢/٣٤٧ و٧٦)عقوبات وعملاً بالمادة ذاتهـــا الحكـــم عليـــه بالحبس لمدة شهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المادة (٣٣٤ /٢)عقوبات إسقاط دعوى الحـــق العـــام عـــن المتهمين تبعاً لإسقاط الحق الشخص عن جنحة الإيذاء وذلك لأن مدة التعطيل التي احتصل عليها المجني أقل من عشرة أيـــام وتضمين المصاب ربيع رسم الإسقاط .

٦- عملاً بأحكام المادة(١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانـــة الظنين بجنحـــة التهديـــد خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٣٥٤)عقوبات ، وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالغرامة خمسة دنانير والرســـوم وإدانته بجنحة توجيه كلام منافٍ للحياء العام خلافاً لأحكام المادة (٣٠٦)عقوبـــات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالغرامة ثلاثين ديناراً والرسوم .

lawpedia.jo

٧- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢)عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق الظنـــين لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه الغرامة ثلاثين ديناراً والرسوم .

٨- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهم بجنايـــة الـــسرقة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٢/٤٠١)عقوبات وجناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك بوصـــفها المعـــدل خلافاً لأحكام المواد(٣٣٨ و٧٠ و٧٦)عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المواد (٣٣٨ و٧٠و٧٦) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف .

٣- ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي الـــذي تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية ، وعملاً بأحكـــام المـــادة (٣/٩٩) عقوبـــات تخفـــيض العقوبة الواردة في البند الأول بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة سنتين ونصف والرسوم وتخفيض العقوبة الواردة بالبند الثاني بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه لتـــصبح العقوبة الواجبة التطبيق وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة خمـــس ســـنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ، كما لم يـــرتضِ المـــتهم بالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزين كل منهما بتمييز مستقل .

وعن أسباب التمييزين :

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب الثالث عشر من التمييز الثاني :

نجد إن المتهم / المميز وفي جلسة ٢٠١٣/١٢/١٠ ذكر بأنه يكرر أقواله السابقة لدى الشرطة ولدى المدعي العام وليس لديه أية بينة دفاعيـــة أو شـــهود دفاع مما يتعين رد هذا السبب .

وعن سببي التمييز الأول وباقي أسباب التمييز الثاني المقدم من المتهم المميز علي الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعـــون فيه والخطأ في تطبيق القانون .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

- **من حيث الواقعة الجرمية** : فإن الواقعة الجرمية التي توصـــلت إليهـــا محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبـــولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقـشة وافيـــة واقتطفـــت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة وخصوصـــــــــــاً أقوال المتهم وكل من الشهود

والظنين وكـــل مـــن

وقـــد ذكـــر

بأن المجني عليه : أن الطعنـــة

التي تعرض لها والنافذة في التجويف الصدري شكلت خطورة .

- **من حيث التطبيق القانوني** : فإن إقدام المتهم ومعـــه أشخاص آخرين بالذهاب إلى منزل كل من الظنين مساءً ودخولهم إلى المنزل دون إذن منهما والقيام بضربهما وضـــرب المجني عليه بواسطة العصى والسكاكين والتي كانت معهم وكذلك حمل أحد الأشخاص من الذين حضروا مع المتهم مسدس وسرقة الهاتف الخلوي العائد للمجني عليه إلا أنه لم يتم معرفة الشخص الذي قام بطعن المجني عليه عـــدة طعنات وإن تلك الإصابات شكلت خطورة على حياته ، هـــذه الأفعـــال من جانب المتهم تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركـــان وعناصـــر جناية الشروع بالقتل بالاشتـــــراك طبقـــاً لأحكـــام المـــــواد (٣٣٨ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وكافة أركـــان وعناصـــر جناية السرقة طبقاً لأحكام المادة (٤٠١/ ٢) عقوبات ، كما انتهى إليه القرار المطعون فيه .

- **من حيث العقوبة**: فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي

lawpedia.jo

جرم وأدين بها وبذلك يكون القرار المطعون فيه موافقاً للقانـــــــون مما يتعين رد أسباب التمييزين لعدم ورودها على القرار المطعون فيه.

- **وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون** : فإن في ردنـــا علـــى أســباب التمييزين ما يكفي للرد على ذلك ونكتفي بالإحالة تحاشياً للتكرار .

لـــــــــــــــذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٩ شـــــوال سنـــــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٥م.

==========

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيـس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo